20518 - أخبرنا أبو عبد ا الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي ثنا موسى بن داود ثنا شريك عن عبيد ا بن عمر عن نافع عن بن عمر قال Y إذا ادعت المرأة الطلاق على زوجها فتناكرا فيمينه با ما فعل